الحاكم نزل القرآن بالتفخيم قال الحليمي ومعناه أن يقرأه على قراءة
الرجال ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء قال ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة
التي هي اختيار بعض القراء وقد يجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم ورخص مع ذلك
في إمالة ما يحسن إمالته مسئلة وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت
بالقراءة وأحاديث تقتضي الإسرار وخفض الصوت فمن الأول حديث الصحيحين
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ومن الثاني حديث
أبي داود والترمذي والنسائي الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن
كالمسر بالصدقة قال النووي والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل حيث خاف
الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام بجهره والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه
أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه
إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويدل لهذا الجمع
حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج لربه فلا
يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة وقال بعضهم
يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر
والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار مسئلة القراءة في المصحف أفضل من القراءة من
حفظه لأن النظر فيه عبادة مطلوبة قال النووي هكذا قاله أصحابنا
والسلف أيضا ولم أر فيه خلافا قال ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص
فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة فيه ومن الحفظ
ويختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو
قرأ من المصحف لكان هذا قولا حسنا قلت ومن أدلة القراءة في المصحف ما أخرجه
الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أوس الثقفي مرفوعا قراءة الرجل في غير المصحف
ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف ألفي درجة وأخرج أبو عبيد بسند ضعيف حديث
فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة وأخرج البيهقي
عن ابن مسعود مرفوعا من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف وقال إنه

منكر

منكر وأخرج بسند حسن عنه موقوفا أديموا النظر في المصحف وحكى الزركشي
في البرهان ما حكاه النووي قولا وحكى معه قولا ثالثا أن القراءة من الحفظ أفضل مطلقا
وأن ابن عبد السلام اختاره لأن فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف
مسئلة قال في التبيان إذا ارتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع
الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب بما جاء عن ابن مسعود والنخعي
وبشير بن أبي مسعود قالوا إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت
ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه انتهى وقال ابن مجاهد إذا شك القارئ
في حرف هل هو بالتاء أو بالياء فليقرأه بالياء فإن القرآن مذكر وإن شك في حرف هل
هو مهموز أو غير مهموز فليترك الهمز وإن شك في حرف هل يكون موصولا
أو مقطوعا فليقرأ بالوصل وإن شك في حرف هل هو ممدود أو مقصور
فليقرأ بالقصر وإن شك في حرف هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأه بالفتح لأن
الأول غير لحن في موضع والثاني لحن في بعض المواضع قلت أخرج عبد الرزاق
عن ابن مسعود قال إذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياء ذكروا القرآن ففهم منه ثعلب
أن ما احتمل تذكيره وتأنيثه كان تذكيره أجود ورد بأنه يمتنع إرادة تذكير غير
الحقيقي التأنيث لكثرة ما في القرآن منه بالتأنيث النار وعدها الله والتفت الساق بالساق
قالت لهم رسلهم وإن امتنع إرادة غير الحقيقي فالحقيقي أولى قالوا ولا يستقيم إرادة أن
ما احتمل التذكير والتأنيث غلب فيه التذكير لقوله والنخل باسقات أعجاز نخل خاوية
فأنث مع جواز التذكير قال تعالى أعجاز نخل منقعر من الشجر الأخضر قالوا فليس المراد ما
فهم بل المراد ذكروه الموعظة والدعاء كما قال تعالى فذكر بالقرآن إلا أنه حذف الجار
والمقصود ذكروا الناس بالقرآن أي ابعثوهم على حفظه كيلا ينسوه قلت أول الأثر
يأبى هذا الحمل وقال الواحدي الأمر ما ذهب إليه ثعلب والمراد أنه إذا احتمل
اللفظ التذكير والتأنيث ولم يحتج في التذكير إلى مخالفة المصحف ذكر نحو ولا يقبل منها شفاعة
قال ويدل على إرادة هذا أن أصحاب عبد الله من قراء الكوفة كحمزة والكسائي ذهبوا
إلى هذا فذكروا ما كان من هذا القبيل بالتذكير نحو يوم يشهد عليهم ألسنتهم وهذا في غير
الحقيقي مسئلة يكره قطع القراءة لمكالمة أحد قال الحليمي لأن كلام الله لا ينبغي

Copyright © King Saud University